

كتاب الصيام من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى (31)

محمد بن صالح العثيمين

وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم رواه البخاري احتجم وهو محرم تملس وهو محرم حال من فاعل احتجم - 00:00:01

والحجامة هي استخراج الدم الفاسد من البدن بطريقة معينة معروفة وكانوا فيما سبق يحشمون باللالات البدائية يكون هناك قارورة قارورة لها أنبوب صغير يشك الحاجم الجلد ثم يضع القارورة عليه - 00:00:39

ثم يمسها بواسطة الأنبوب حتى يتفرغ الهواء منها ثم يسدتها يسدتها يسد ايشه الانبوبة فيخرج الدم يخرج الدم فإذا امتلأت هذه القارورة سقطت هذه الحجامة فيما سبق. الان لها طرق النية - 00:01:16

لا لا تكونوا بهذا الشكل وقوله وهو محرم يعني بالعمرة ومن المعلوم ان الحجامة وقد احتاج ما في رأسه عليه الصلاة والسلام لا بد ان يزال الشعر من موضع الحجامة - 00:01:44

واهتجم وهو صائم نجم وهو صائم هذه الجملة انكرها بعض العلماء في الحديث الامام احمد رحمه الله وغيره وقالوا ان هذا ليس بصحيح وانها وهم من راويها والا في الحديث في البخاري - 00:02:10

لكن لا يمنع ان يكون الروايس يهمون والاصل فيما رواه البخاري انه صحيح حتى يقوم دليل بين على انه ضعيف ساق المؤلف رحمه الله هذا الحديث وساق بعده افطر الحاج والمحروم وندعوا الكلام على على ذلك حتى يأتي يستكمل الحديث - 00:02:38

من فوائد حديث ابن عباس جواز الحجامة للمحسن لأن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم احتجم وهو محرم قال شيخ الاسلام رحمه الله ولابد في الحجامة من ان يحلق مكان - 00:03:05

القارورة لانه خصوصا اذا كان الشعر كثيرا كشعر النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وعليه فيجوز للانسان ان يحلق شيئا من رأسه اذا احتاج الى ذلك وهو داخل في قوله في قوله تعالى - 00:03:25

فمن كان منكم مريضا او بهذا من رأسه فدية اي فله ان يحلق ويفتى ولكن الحديث ليس فيه ذكر انه يفتى فيه دليل على مسألة مهمة وهي ان انه لا فدية في هذا الجزء اليسير - 00:03:51

الذى حلق وعليه فنقول حلق بعض الرأس للمحرم بلا حاجة حرام ومع الحاجة جائز لكن هل فيه فدية ظاهر الحديث لا لافتا فيه ثم يقال ويمكن ان نقول انه ظاهر الآية - 00:04:15

لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او بهذه من رأسه فدية والكلام هنا على حلق الرأس كله فيكون فيكون على هذا حلقت ما ما كان دون الاكثر - 00:04:44

لا ليس فيه فدية لكنه حرام الا لحاجة وقال الامام مالك رحمه الله اذا ازال ما ما يميّط به الاذى فانه يعني اذا حلق اذا حلق ما يميّط به الاذى - 00:05:08

وجبت الفدية والا فلا وهذا يقتضي ان يحلق جزءا كبيرا من الرأس لانه لا لا يزور القمل والذي يحصل به الاذى الا بحلق اكثر الرأس وهذا القول هو المختار انه لا تتعلق الفدية الا بحلق اكثر الناس - 00:05:29

ثم نقول الاكثر هو الثالث او الثالثان لا شك انه ثلثا لكن بعضهم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثالث كثير فاذا حلق اكثر

من الثالث ففيه الفدية والا فلا - 00:05:55

وبهذا التقرير يعرف ضعف قول من يقول ان الانسان لو قلع ثلاث شعرات من رأسه لزمه فدية انقلع واحدة فطعم مسكين ثنتين ايش؟ طعام مسكيتين ثلاث فدية من صيام او صدقة او نسك - 00:06:14

لكن هذا قوم ضعيف بعيد من الصواب كيف نوجب ثلاث شعرات لا يظهر فيها اثر اطلاقا نوجب الفدية فيها مع ان الاية الصريحة الحلق لكن هذا رأي من رأي الفقهاء وهو ضعيف - 00:06:41

واذا قدر انه اخذ ثلاث شعرات نسيانا او جهلا او حك رأسه بغير قصد قطع الشجر ثم سقطت ارجا شعراتك فعليه الفدية على المذهب وهذا تشديد عظيم لا دليل عليك - 00:07:03

في الجهل والنسيان الاية الصريحة ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا واحتلانا واضح؟ في غير القصد لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت القلوب ولما سئلت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن حك - 00:07:26

قالت لو لم احکه بيدي لحكته برجلي مبالغة في ايش في الحلم وهو صحيح ولقد رأينا كثيرا من الحاجاج اذا اراد ان يحق رأسه كانك ديكما ينقره سبحان الله من قال تشديد - 00:07:46

تشتيم والانسان يتعجب يعني مثل هذه التجديفات التي ليس عليها دليل والمسألة ليست بالهينة يا اخوان ايجاد فدية بدون دليل غلط لانك ستلزم عباد الله بما لم يلزمهم به الله - 00:08:07

ان ان فدوا خسرتم اضعت مالهم وهذا والاصل في في اموال المسلمين الحرمة وان فدوا بمال اطعام كذلك وينفجر بصيام اتعبهم على غير دليل فلا ينبغي للانسان في مثل هذه الامر - 00:08:31

ان يأخذ المسألة على عالاتها بل يتأنى وينظر وكل مقام مقابل قد يأتي انسان تعرف انه من اتقى عباد الله ولكن حصل منه هذه الهفوة خطأ او نسيانا او بغير قصد - 00:08:54

فتعطيه حكما يليق به وعن شداد ابن اوس ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اتى على رجل بالبقاء وهو يتحجج في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة - 00:09:15

الا الترمذى وصححه احمد وابن خزيمة وابن حبان قوله آتاى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم على رجل بالبقاء. البقاء مكان هو مقبرة اهل المدينة والمراد فيما حوله - 00:09:36

لا في نفس المقبرة وهو جملة وهو يتحجج حال من منين من رجل وانما صح مجيء الحال منه وهو نكرة لانه وصف قبل مجيء الحال وصف بالجار المجرور وهو بالبقاء - 00:10:02

فقال صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحسوم هنا هل المراد هل هي للعهد الذهني او الذكر او الجنس نعم ننظر اذا قلنا للذكر فهو ممتنع لانه لم يسبق لذلك ذكر - 00:10:30

اذا قلنا انها للعهد الحضوري يعني الحاجم هذا والمحجوم هذا ففيه احتمال اذا قلنا انها للجنس صار المراد اثبات حكم عام لا الحكم على هذين الشخصين بانه ما افطر افهمتم الان - 00:10:55

عند ذات الاحتمال الاول ان تكون للعهد الذكري وهذا لا يصح علل لم يسبق له ذكر. الثاني ان يكون للعهد الحضوري يعني افطر هذان رجلان وهذا فيه احتمال الثالث ان اكون للجنس اي افطر جنس الحاجم والمحجوم بقطع النظر عن هذين - 00:11:26

بغض النظر عن هذين وهذا محتمل لا شك لكن هذا الاحتمال تؤدي الى ان يقال يجوز اخراج صورة السبب عن الحكم العام وهذا ممنوع لاننا اذا قلنا المراد افطر جنس الحاجم المحتوم - 00:11:55

واخرجنا هذين الرجلين معناه ان سبب الحكم غير داخير والعلماء في اصول الفقه يقولون ان سورة السبب قطعية الدخول في العموم وضعية الدخول الحديث الثالث الذي ساقه عن انس بن مالك رضي الله عنه - 00:12:21

قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم. فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان يشير الى جعفر و حاجمي ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد - 00:12:45

الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقواه هذا الحديث ننظر فيه آ قال جعفر بن ابي طالب والصلة
بالنبي صلى الله عليه وسلم نعم ابن عمي - [00:13:08](#)

احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان اي الحاجم والمحجوم لانهما كانا صائمين ثم رخص النبي صلى
الله عليه وعلى الله وسلام بعد اي بعد هذا القول - [00:13:30](#)

الحجامة للصائم وكان انس رضي الله عنه وهو روى الحديث يحتجم وهو صائم بهذه الاحاديث بيان حكم الحجامة هل تفطر الصائم
او لا واذا فطرت هل تشمل الحاجم والمحجوم او المحتومة فقط - [00:13:50](#)

فلننظر حديث ابن عباس لو صح ففيه دليل على جواز الحجامة للصائم ولكن كما قلت لكم ظعن كثير من الحفاظ احتجم وهو صائم
ثم يقال لو فرض انه ان الحديث صحيح - [00:14:15](#)

فهذا من فعل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلام وفعله لا يدل على العموم فيحتمل انه احتجم وهو صائم ثم افطر بعد الحجامة
ويحتمل انه كان في صوم نفل - [00:14:41](#)

وصوم النفل الانسان في مخير يجوز ان يفطر ويحتمل انه كان قبل الحكم بافطار الحاجم والمحشوم وما دامت هذه الاحتمالات
واردة فانه لا يستقيم ان يستدل به على جواز الحجامة للصلوة - [00:15:02](#)

هذا فضلا عن كون الحديث ضعيفة - [00:15:25](#)